

نحوه الحسين للهك مسكرو المحمده للاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتني ونامر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٧

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٥٧)
ويقرا مع قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه
فيما يلي بالقانون الاصلى كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٥٧ :

المادة ٢ - يضاف الحرف التالي كحرف (م) للفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون الاصلى (م - الابنية المستعملة
مستشفيات ، وبشترط في ذلك ان لا تعفى من الضريبة الابنية المستأجرة) .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٧/٢/٢٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء بالوكالة
انور الخطيب

وزير المالية
صلاح طوقان